الأحكام الشرعية لصرف النقود والمتاجرة في العملات عند الفقهاء

الدكتور: الشيخ التجاني أحمد ابيب
أستاذ بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
موريتانيا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد فإنّ: عقد الصرف من عقود المعاملات المالية التي شرعها الله تعالى لتسهيل المعاملات بين الناس، كما أنّه نوع من البيوع التي تقوم على مبادلة مال بمال.

ويعدّ الصرف من أبواب الفقه التي يجب على المتعامل به أن يتعلم حكمه الشرعي لئلا يقع في المحرم، فهو باب خطير يدخل فيه الربا إن لم يتم الالتزام بالضوابط الشرعية التي تنظمه من طرف المتعاملين به، ولذلك كره كثير من الفقهاء العمل في الصرف لخطورته.

ويعتبر التداول بالنقد بين الناس من المسائل التي تفرض نفسها على الناس في عصرنا الحاضر لكثرة الأسواق المالية، وانتشار التعامل به بين البنوك سواء البنوك الإسلامية، أو التقليدية مما يدعوا إلى البحث في هذه المعاملة وبيان حكمها الشرعي.

وقد تناول الفقهاء قديما مفهوم الصرف وبيّنوا ضوابطه الشرعية التي يجب على المسلم الالتزام بها عند معاملاته حتى لا يقع في الربا الذي حرمه الإسلام وهو ما يدل على أهمية بيان أحكام عقد الصرف، والمتاجرة في العملات من منظور الشريعة الإسلامية.

ونظرا لتطور التطبيقات المعاصرة لعقد الصرف والمتاجرة في العملات فإنّ الحاجة لبيان الأدلة الشرعية التي تحكم عقد الصرف، وشروطه خصوصا في العصر الحالي من المسائل التي تحتاج إلى الدراسة والبحث، وهو ما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدّة أهداف من أهمّها، بيان مفهوم الصرف، وكذلك بيان صوره وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الآتي: إلى أيّ مدى يمكن الالتزام بأحكام الصرف في المعاملات المالية المعاصرة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات من أبرزها:

-ما هو مفهوم الصرف عند الفقهاء؟

- ماهي الضوابط الشرعية التي تحكم صرف النقود والمتاجرة في العملات؟

- ماهي أبرز التطبيقات المعاصرة للصرف في المعاملات المالية المعاصرة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت البحث إلى مقدمة ومحورين، تناولت في المحور الأول مفهوم الصرف في اللغة، والاصطلاح، كما تطرقت إلى الفرق بينه وبين المراطلة، والمبادلة عند المالكية، وخصّصت المحور الثاني: للأدلة الشرعية لمشروعية عقد الصرف، وبيان شروطه عند الفقهاء، كما تطرقت إلى تطبيقاته في المعاملات المصرفية.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

المحور الأول: مفهوم الصرف

أولا: تعريف الصرف في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء. من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا. والصريف: اللبن ساعة يحلب وينصرف به. والصرف في القرآن التوبة ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا يسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾[1]. لأنه يرجع به عن رتبة المذنبين... والصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة، ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأنّ الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله. ومنه اشتق اسم الصيرفي، لتصريفه أحدهما إلى الآخر. وتصريف الدراهم في البياعات كلها[2].

وكذلك يطلق الصرف في اللغة على عدة معان منها: رَدُّ الشيءِ عن وجهِه، يُقال: صَرَفَه يَصرِفُه صَرْفًا فانْصَرَفَ. كما يأتي الصرفُ لمعانٍ، منها: الحيلة، ومنها الزيادة والفضل، فيُقال: صَرَفْتُ الدراهمَ بالدنانير، ويُقال: بين الدرهمين صَرْفٌ؛ أي فضلٌ وزيادة، لجودة فضة أحدهما. كما يُقال: صَرَفْتُ الذهبَ بالدراهم؛ أي بعته بها، واسم الفاعل من ذلك: صَيْرَفِيّ، وصَيْرَف، وصَرّاف[3].

ثانيا: تعريف الصرف اصطلاحا:

1-تعريف الحنفية: عرف الحنفية الصرف بأنه: بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس: أي بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة، مصوغا أو نقدا[4].

وعرّف ابن عابدين من الحنفية الصرف بالتعريف الآتي: بيع الثمن بالثمن، جنسا بجنس أو بغير جنس، ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل[5].

2-تعريف المالكية: ذهب فقهاء المالكية في تعريفهم للصرف إلى أنّه يقتصر على مبادلة النقدين المختلفين في الجنس، كالذهب والفضة، حيث قسّم المالكية بيع الأثمان إلى ثلاثة أقسام هي: الصرف، والمراطلة، والمبادلة، ولذلك حصر المالكية مفهوم الصرف في بيع النقدين عند اختلاف الجنس، حيث عرّفوا الصرف بقولهم: بيع النقدين المختلفين في الجنس، كبيع الذهب بالفضة. وأمّا إذا اتحد النقدان في الجنس، فإنّ المعاملة لا تُعد صرفًا في اصطلاحهم، وإنما تُعرف بالمراطلة أو المبادلة. والمراطلة تكون في حال اتحاد الجنس وزنا، ولذلك عرفها المالكية بأنها: بيع نقد بمثله وزنا. سواء كانا مسكوكين أو مصوغين أو تبرا. وأما بيع النقدين بالعدد في حال اتحاد الجنس وزنا فيطلقون عليه المبادلة وهي: بيع النقد بنقد مثله عددا[6].

وهو ما أشار إليه ابن عاصم بقوله:

الصرف بيع فضة بذهب أو عكسه وما تفاضل أبي
وإن يكن في الجنس فالمراطله بالوزن أو بالعد فالمبادله[7].

ونستنتج من تعريف المالكية للصرف أنهم ميّزوا بين صور التعامل بالأثمان بحسب اتحاد الجنس أو اختلافه، فجعلوا الصرف خاصًا بمبادلة الذهب بالفضة أو العكس، أي عند اختلاف الجنس بين العوضين. أمّا إذا كان العوضان من جنس واحد، فقد فرّقوا بين حالتين: فإن كانت المعاملة قائمة على الوزن سميت مراطلة، كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزنًا، وإن كانت قائمة على العدد سميت مبادلة. وهو ما يؤكد أنّ فقهاء المالكية بيّنوا بشكل دقيق تنظيم أحكام المعاملات النقدية، ومحاولة التمييز بين صور البيوع المختلفة.

3-تعريف الشافعية: عرّف الشافعية الصرف بأنه: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره[8].

4- تعريف الحنابلة: جاء في كشف القناع عن متن الإقناع تعريف الصرف بأنه: بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف: سمي بذلك لتصريفهما وهو تصويتهما في الميزان وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه[9].

ونستخلص مما تقدم أنّ جمهور الفقهاء لا فرق عندهم بين بيع الجنس بمثله كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو بيعه بغير جنسه كالذهب بالفضة أو عكسه فكل ذلك يطلقون عليها مصطلح الصرف، وخالفهم المالكية حيث قسموا بيع النقد بالنقد إلى ثلاثة أنواع، الصرف والمراطلة والمبادلة ، فالصرف بيع نقد بغير جنسه، كذهب بفضة، والمراطلة بيع نقد بجنسه وزنا، والمبادلة بيع نقد بجنسه عددا، وبالتالي فإنّ تعريفات جمهور الفقهاء للصرف-خلافا للماليكة- متقاربة في المعنى وإن اختلفت في الصيغة، فكلها تدل على بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، ويُقصد ببيع النقد بالنقد مبادلة (معاوضة) الأثمان بالأثمان، والنقد هو كل ما اتخذ معيارًا للقيمة ووسيلةً للتبادل، كالذهب والفضة، كما تُلحق بهما العملات، والأوراق النقدية لاشتراكها معهما في وظيفة الثمنية والتداول بين الناس، حيث تدفع في المهور، والديات، وأروش الجنايات، كما أنها أصبحت قيّما للمتلفات.

المحور الثاني: الأدلة الشرعية لعقد الصرف، وضوابطه الشرعية

أولا: الأدلة الشرعية:

استدل الفقهاء على مشروعية عقد الصرف بأدلة من الكتاب والسنة، نبيّنها من خلال الآتي.

1- الدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [10]، حيث أن الصرف نوع من البيع إذ هو بيع النقد بالنقد، أو الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الدراهم والدنانير وما يجري مجراهما من العملات الورقية.

2- الدليل من السنة: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[11].
وفي رواية أبي سعيد الخدري: «... فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[12].

-وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[13]. فقوله صلى الله عليه وسلم: «مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد» أن يكون التبادل بين الأموال الربوية متماثلًا في المقدار، متساويًا من غير زيادة، مع حصول التقابض الفوري بين المتعاقدين في مجلس العقد من غير تأخير. وذكر بعض الفقهاء أنّ الجمع بين هذه الألفاظ يحتمل أن يكون على سبيل التوكيد والمبالغة، دفعًا لكل احتمال يؤدي إلى الربا. أما قوله صلى الله عليه وسلم «فإذا اختلفت هذه الأصناف» فالمراد به اختلاف أجناس الأموال الربوية، كبيع الذهب بالفضة، أو البر بالشعير، أو التمر بالملح، بحيث لا يكون العوضان من جنس واحد. وقوله صلى الله عليه وسلم «فبيعوا كيف شئتم» يدل على جواز التفاضل عند اختلاف الأصناف، حتى ولو كان هذا التفاوت في الوزن أو الكيل أو القيمة. غير أنّ هذا الجواز مقيّد بقوله: «إذا كان يدًا بيد»، أي بشرط حصول التقابض في مجلس العقد، بحيث لا يقع تأخير في تسليم العوضين أو أحدهما. فهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة تدل على جواز عقد الصرف للاستفادة من تغيرات الأسعار وبيع العملات بعضها ببعض. وبالتالي فإنّ الصرف جائز إذا تم الالتزام بالضوابط الشرعية، التي تحكم بيع وتداول العملات وهو ما نص عليه الحديث وبينه بشكل واضح.

وكذلك نصّ مجمع الفقه الإسلامي في قراره المتعلق بشأن المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض على جملة من النتائج من أبرزها:

-أولا: إنّ بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفا.

–ثانيا: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية وخاصة التقابض في مجلس العقد فالعقد جائز شرعا[14]. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: بيع الأثمان بعضها ببعض، أي الصرف جائز إذا توفرت فيه شروط الصحة[15].

وبناء على ما سبق فإنّ عقد الصرف من العقود الجائزة إذا توفرت عدة شروط، ولذلك اختلف الفقهاء في بعض صور عقد الصرف نظرا للأدلة الواردة فيه، وهو ما نبينه من خلال الآتي.

ثانيا: الضوابط الشرعية التي تحكم صرف العملات

اشترط الفقهاء لصحة عقد الصرف عدة شروط، نتناولها من خلال النقاط الآتية.

الشرط الأول: تقابض البدلين قبل الافتراق: يشترط لصحة عقد الصرف قبض البدلين جميعا في مجلس العقد قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء[16]. سواء كان بيع جنس بجنسه كبيع الأوقية بالأوقية، أو الدولار بالدولار، أو بغير جنسه كبيع الأوقية بالدولار، فإن افترق المتصارفان بأبدانهما قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد منعا من الوقوع في ربا النسيئة[17]. غير أنّ هذا الاتفاق بين الفقهاء يقتصر على حالة التفرق الاختياري قبل حصول القبض، أما إذا وقع التفرق على سبيل الغلبة والقهر، فقد اختلف فقهاء المالكية في الصرف إلى قولين: أنّ الصرف فاسد لعدم استيفاء شرط القبض في المجلس، بينما ذهب فريق آخر إلى صحة العقد اعتبارًا لكون التفرق وقع قهرًا لا اختيارًا [18].

وأما التأخير اليسير مع بقاء المتبايعين في مجلس العقد وعدم افتراقهما بالأبدان، كأن تصرف منه دينارا فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم وكأن تصرف منه الدينار فيمشي إلى حانوت أو حانوتين لتقليبه ففيه قولان: حيث اعتبرت المدونة هذا التأخير مكروهًا سدًّا لذريعة الوقوع في الربا، بينما أجازت الموازية والعتبية ذلك[19].

وكذلك من الأدلة على وجوب التقابض في مجلس العقد في الصرف قبل التفرق ما رواه مالك بسنده عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء" ومعنى هاء وهاء: خذ وهات. فقوله صلى الله عليه وسلم: "يدا بيد" وقوله: "إلا هاء وهاء" يدلان على وجوب التقابض.

وقد أشار ابن عاصم إلى شروط الصرف بقوله:

والشرط في الصرف تناجز فقط ومعه المثل بثان يشترط[20]

ونقل ابن المنذر الإجماع على وجب التقابض في مجلس عقد الصرف قبل التفرق وهو ما نص عليه بقوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنّ الصرف فاسد[21]. وبالتالي فإنّ عدم تحقق هذا الشرط يؤدي إلى الوقوع في ربا النسيئة.

وبناء على ما تقدم فإنّ التقابض يكون حقيقيا أو حكميا، فالتقابض الحقيقي هو القبض باليد لبدل الصرف، ويكون حكميا، ومن صوره المعتبرة شرعا وعرفا القيد المصرفي في مبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ– إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب– إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج– إذا اقتطع المصرفي بأمر العميل مبلغا من حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر[22].

–قبض: بعض العوضين: إذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه وافترقا بطل الصرف في ما لم يقبض باتفاق الفقهاء، لكنهم اختلفوا فيما تم فيه التقابض على قولين[23]: الأول: صحة العقد فيما قبض وبطلانه فيما لم يقبض، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو مذهب عند الحنابلة وقول عند المالكية. والثاني: بطلان العقد في الكل وهو قول عند المالكية ووجه آخر عند الحنابلة.

ونشير إلى أنّ المقصود بالافتراق المانع من صحة عقد الصرف هو تفرّق المتعاقدين بأبدانهما عن مجلس العقد، بأن يتجه كل واحد منهما إلى جهة مختلفة عن الأخرى، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر. أما بقاؤهما في المجلس نفسه دون مفارقته، فلا يُعد افتراقًا مؤثرًا، ولو طال مجلسهما، لأنّ المعتبر هو التفرق بالأبدان وهو منعدم في هذه الصورة، وكذلك إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معا في جهة واحدة إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده لم يفارق أحدهما صاحبه، فالعقد صحيح عند جمهور الفقهاء، الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك لأنّ المجلس هنا كمجلس الخيار[24]. وذهب المالكية إلى منع التأخير في الصرف مطلقا، فيحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلا، كما يحرم إن كان قريبا من كلا العاقدين، أو من أحدهما مع فرقة بدن، وكذلك إذا تصارفا في مجلس وتقايضا في مجلس آخر فالمشهور منعه على الإطلاق عند المالكية، وقيل يجوز فيما قرب، كما يحرم التأخير ولو كان غلبة، كأن يحول بينهما سيل أو نار أو عدو قبل قبضهما، فإن تأخر بعض أحدهما غلبة مضى الصرف فيما وقع فيه التناجز، واختلف في مضي ما وقع فيه التأخير، كما يحرم إذا عقد الصرف ووكل في القبض [25]. وهو ما أشار إليه خليل في المختصر بقوله: "ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض، أو غاب نقد أحدهما وطال، أو نقداهما، أو بمواعدة، أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما"[26]. وعليه فلا يجوزُ عند المالكية أن يُبرمَ أحد المتصارفين عقدَ الصرفِ ثم يُوكل غيرَه في قبضِه، وظاهرُه أنَّ المنعَ يشملُ ما إذا كان الوكيلُ قد قبضَ بحضرةِ العاقدِ أيضًا، وهو يخالف ما حكاه اللخمي وابن رشد على المذهب أنَّ الصرفَ لا يفسدُ في هذه الصورة[27]. وذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الوكالة في الصرف، فلو وكّل المتصارفان من يقبض لهما أو أحدهما فحصل التقابض من الوكيلان، أو حصل التقابض من أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرّق الْمُوَكِّلَيْنِ، وكذلك إذا حصل القبض قبل تفرّق الموكّل والعاقد الثاني الذي لم يوكل جاز العقد، وصح القبض، وذلك لأنّ قبض الوكيل كقبض موكّله[28].

وجاء في المدونة أنه: يكره إدخال صيرفي دينارا أعطي له ليصرفه في تابوته أو خلطه ثم يخرج الفضة ويدعه حتى يزن الفضة فيأخذ ويعطي وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها[29].

الشرط الثاني: أن يكون العقد باتا أو ألا يكون فيه خيار شرط: اختلف الفقهاء في اشتراط الخيار في الصرف هل يبطل العقد أو لا يبطله: فذهب جمهور الفقهاء، الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى أنّ الصرف لا يصح مع خيار الشرط، فإن شرط الخيار فيه لهما أو لأحدهما فسد الصرف، لأنّ القبض في هذا العقد شرط صحة أو شرط بقائه على الصحة، وعليه فإنّ الخيار يمنع انعقاد العقد في حقّ الْحُكْمِ، فيمنع صحة القبض [30]. وخالف الحنابلة الجمهور حيث ذهبوا إلى أنّ الصرف لا يفسد باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح الصرف ويلزم بالتفرق[31].

الشرط الثالث: التنجيز في عقد الصرف أو ألا يكون فيه أجل: اشترط الفقهاء لصحة الصرف أن يكون خاليا عن الأجل، فلا يجوز للعاقدين أو أحدهما اشتراط التأجيل، فإن اشترطاه لهما أو لأحدهما فسد الصرف، لأنّ قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعا فيفسد العقد[32]. وذهب الحنفية إلى أنه إذا أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق ونفذ ما عليه، ثم افترقا عن تقابض، فإن العقد في هذه الصورة جائز خلافا لزفر[33]. ويلاحظ أنّ الشرطين الأخيرين متفرعان عن شرط القبض الواجب في بدلي الصرف تأسيسا على الشروط التي تشترط في مبادلة الأموال الربوية. ولذلك لم يجز المالكية وغيرُهم الوكالة في قبض بدل الصرف ولا الإحالة على المشهور لأجل التأخير، إذا كان قبض الوكيل أو المحال في غيبة الموكل والمحيل على القول الراجح[34]، واستدل الفقهاء على اشتراط عدم التأجيل بأحاديث الربا التي توجب التقابض يدا بيد في بدلي الأموال الربوية. ومن ذلك حديث أبي المنهال عند مسلم: «ما كان يداً بيد فلابأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»[35].

الشرط الرابع: التماثل في البدلين عند اتحاد الجنس: يشترط في الصرف عند اتحاد الجنس كبيع أحد النقدين بمثله أي إذا كان البدلان من جنس واحد، كبيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، وجوب التماثل في الوزن، وإن اختلفا في الجودة والصياغة،[36]ونحوهما. وبالتالي تحرم الزيادة عند بيع النقد بمثله سواء أكانت الزيادة من جنسه أم من جنس آخر أو غيرهما. والدليل على حرمة الزيادة عند بيع النقد بمثله، الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا[37]بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[38]. وكذلك الحديث الذي رواه عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»[39]. وَكذلك حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَرْفُوعًا: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»[40]. وعليه يجب عند بيع النقد بمثلة أن يدا بيد، مثلا بمثل في المقدار والوزن، فتحرم الزيادة عند بيع النقد بجنسه كذهب بذهب، أو فضة بفضة، كما يحرم التأخير (النساء) عند في حال بيعه بجنسه. وذلك لأنّ ربا الفضل يقع في الجنس الواحد بعضه ببعض. وأمّا عند اختلاف الجنس كبيع ذهب بفضة، أو عكسه، أو أيا منهما بنقود ورقية فإنه لا يشترط حينئذ التماثل في القدر، أو الوزن، فلا مانع من التفاضل، ويحرم التأخير، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[41].

وكذلك اشترط جمهور الفقهاء[42]، لصحة عقد الصرف العلم بمقدار العوضين، من طرف المتعاقدان، وبالتساوي بينهما، وبناء على هذا الشرط فلا يجوز بيع النقد بمثله مجازفة، بل يشترط لصحته أن يعلم المتعاقدان كمية العوضين، حتى وإن كان في نفس الأمر متساويين، وذلك لأنّ جهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل في منع صحته، وخالف الحنفية حيث قالوا إن باعها مجازفة ثم وزنا في المجلس فظهرا متساويين صح العقد[43].

ويحرم التفاضل في بيع العين بمثلها مطلقا، فلا يجوز بيع درهم بدرهم ولا دينار بدينارين، وهو ما أشار إليه خليل في المختصر بقوله: " وَحَرُمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنَسَاءٍ"[44]، وفصّل الدردير قول خليل في المختصر وشرحه بقوله: وحرم في عين ربا فضل أي: زيادة ولو مناجزة إن اتحد الجنس، فلا يجوز درهم بدرهمين. ويتضح من خلال أقوال علماء المالكية حرمة المفاضلة في بيع العين بمثلها مطلقا حتى ولو كانت يسيرة، لكنّ المالكية أجازوا الزيادة اليسيرة في ثلاث مسائل، نبيّنها من خلال الآتي:

المسألة الأولى: المبادلة: بيع العين بمثلها عددا، حيث ذهب المالكية إلى أنه تجوز المبادلة في الذهب والفضة بمثلها إن تساويا عددا ووزنا، وجازت الزيادة في مبادلة القليل من أحد النقدية، إذا توفرت خمسة شروط، وهي[45]:

–أن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة دون البيع.

–أن تكون الدنانير والدراهم التي وقعت فيها المبادلة يتعامل بها عددا.

– أن تكون الدنانير أقل من سبعة.

– أن تكون الزيادة في أحد البدلين في وزنه لا في عدده. واحدا بواحد، فلا يجوز واحد باثنين.

– أن تكون الزيادة في الدينار الواحد، أو الدرهم السدس فأقلّ. كما يشترط أن تكون على وجه المعروف، لا المبايعة، والمغالبة.

المسألة الثانية: أجاز المالكية للمسافر الذي يحمل معه عينا غير مسكوكة، ولا تروج في المكان الذي يسافر إليه أن يدفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكا ويجوز له في هذه الحالة دفع أجرة السكة وإن اقتضى ذلك الزيادة وذلك لأنّ الأجرة زيادة، ورخص في هذه الزيادة من باب الضرورة والحاجة، لأنّ المسافر يمكن أن يتعذر عليه السفر إذا تأخر لضربها[46].

المسألة الثالثة: الشخص يكون معه الدرهم الفضة، ويحتاج إلى نحو الغذاء، فيجوز له أن يدفع لنحو الزيات ويأخذ ببعضه طعاما، والباقي فضة، بشرط أن يكون ذلك على وجه البيع، أو عوض كراء بعد تمام العمل، وأن يكون المدفوع دينارا فأقلّ، لا أكثر منه، وأن يكون كل كل واحد من المدفوع والمأخوذ مسكوكا، وأن يجري العمل بهما حتى لو اختلف السكة، وأن يتحدا في الرواج، وأن يتم تعجيل الدرهم ومقابله من عين وما معها، وهذه الزيادة محلّها المبادلة، وهي كما تقدم تعريفها عند المالكية بيع العين بمثلها عددا[47]. وأما المراطلة وهي بيع عين بمثله كذهب بذهب أو فضة بفضة وزنا بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفَّتَيْنِ فلا تجوز فيها الزيادة مطلقا حتى ولو كانت قليلة، لأنّ من شروط صحتها عند المالكية التساوي[48].

ونستخلص مما سبق بيانه من الشروط المتعلقة بعقد الصرف، أنه إذا لم يتم الالتزام بها فسيقع المتعاملان في الربا، خصوصا عند تبادل أصناف محددة من الأموال (الربويات) ومحله الصرف وعقود المقايضة بين هذه السلع وتنقسم هذه السلع والأموال إلى جنسين، النقود: الذهب والفضة وما ألحق بهما كالعملات في عصرنا الحاضر. والقسم الثاني الأطعمة: الواردة في الأحاديث: البر والشعير والتمر والملح... وما ألحق بهما من المطعومات، ويمكن تلخيص حكم التبادل بين هذه الأموال حسب الآتي.

-أن يكون البدلان متماثلين: ذهب بذهب أو تمر بتمر أو شعير بشعير أو دولار بدولارات ويلزم حينئذ أمران، هما: التساوي في المقدار، والفورية في المبادلة.

-أن يكون البدلان متقاربين ذهب بفضة، أو شعير بقمح أو ريالات بدنانير وهنا يجوز التفاضل ف المقدار لكن تلزم الفورية في التبادل أن يكونا يدا بيد.

-أن يكون البدلان مختلفين: ذهب بشعير أو دولارات بقمح فلا يوجد أي تضييق في هذه الحالة وإنما يترك الأمر لضوابط التعامل العامة في البيع، حلولا أو تأجيلا يمنع تأجيل البدلين معا، أي عقد صفقة يتأجل فيها الثمن والمثمن معا[49].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات. بعد الدراسة والبحث توصلت إلى نتائج من أهمها:

1-عرّف جمهور الفقهاء الصرف بأنه بيع نقد بجنسه، أو غيره، كبيع ذهب بفضة أو عكسه، فكل ذلك يطلقون عليه الصرف. وخالفهم المالكية حيث قسموا بيع النقد بالنقد إلى ثلاثة أنواع، الصرف، والمراطلة، والمبادلة.

2-يُقصد ببيع النقد بالنقد مبادلة الأثمان بالأثمان، فهو كل ما اتخذ معيارًا للقيمة ووسيلةً للتبادل، كالذهب والفضة، كما تُلحق بهما العملات، والأوراق النقدية لاشتراكها معهما في وظيفة الثمنية والتداول بين الناس.

3-أنّ عقد الصرف جائز إذا تم الالتزام بالضوابط الشرعية، التي تحكم بيع وتداول العملات والأوراق النقدية.

4-اتفق الفقهاء على أنّه يشترط لصحة عقد الصرف قبض البدلين جميعا في مجلس العقد قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر.

5-أنّ التقابض يكون حقيقيا أو حكميا، فالتقابض الحقيقي هو القبض باليد لبدل الصرف، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا القيد المصرفي في مبلغ من المال في حساب العميل.

6-ذهب جمهور الفقهاء،-خلافا للحنابلة- إلى أنّ الصرف لا يصح مع خيار الشرط، فإن شرط الخيار فيه لهما أو لأحدهما فسد الصرف.

7-يشترط لصحة عقد الصرف أن يكون خاليا عن الأجل، فلا يجوز للعاقدين أو أحدهما اشتراط التأجيل، فإن اشترطاه لهما أو لأحدهما فسد الصرف.

8-تحرم الزيادة عند بيع النقد بمثله سواء أكانت الزيادة من جنسه أم من جنس آخر أو غيرهما.

9- اشترط جمهور الفقهاء، لصحة عقد الصرف العلم بمقدار العوضين، من طرف المتعاقدان، وبالتساوي بينهما، وخالف الحنفية في جوازه مجازفة.

الهوامش:

[1]– سورة الفرقان، الآية، 19.

[2]–ابن فارس معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، الناشر، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط2، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ، ج 3 ص 342-343.

[3]–الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة النوري، دمشق، سوريا، 1408هـ–ج 1 ص 287، ابن منظور لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج1 ص 827.

[4]–الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1337هـ– مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ج 5 ص 215.

[5]–ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1966م، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البالي، ج 5 ص 257.

[6]–الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج 3 ص 35، والصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ج 3 ص 64، شرح الزرقاني على موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، سنة الطبعة 2015م، ج 3 ص 284.

[7]–ابن عاصم، محمد بن محمد، تحفة الحكّام، ط دار الرشاد الحديثة، ص 52.

[8]–د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الناشر، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، (د، ت)، ج 5 ص 3659.

[9]–البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، 11402هـ –1982م، (د، ط)، ج 3 ص 266.

[10]–سورة البقرة، الآية: 275.

[11]–مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف بيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 4147، ج 5 ص 444.

[12]–م. ن، رقم الحديث: 4148، ج 5 ص 44.

[13]–ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، دار السلام الرياض، 1431هـ–2000م، ج 4 ص 380.

[14]–د. علي السالوسي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، دار الثقافة قطر الدوحة، ط7، ص 426.

[15]– الموسوعة الفقهية الكويتية، باب مشروعية الصرف، مطابع دار الصفوة بمصر، سنة 1992، ج 26 ص349.

[16]–الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5 ص 215، مرجع سابق، الأبي الشيخ صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، ج 2 ص 210، مغني المحتاج، ج 2 ص 25. ابن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ–1997م، ج 4 ص 41.

[17]–النسيء: التأخير، وفي الاصطلاح: تأجيل أحد العوضين عند مبادلة أحد الأصناف الربوية بجنس أو بغير جنسه.

[18]–ابن جزي محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ص 250.

[19]–عليش، منح الجيل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ–1989م، (د، ط)، ج 4 ص 494.

[20]– ابن عاصم، تحفة الحكّام، ص 52، مرجع سابق.

[21]– ابن المنذر، كتاب الإجماع، دار الدعوة، الاسكندرية 1982، ج1، ص 30.

[22]–قرارات المجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي بشأن القبض وصوره وخاصة المستجدة منها، جدة، السعودية، رقم: 6/4/54، 1990م.

[23]–صالح المرزوقي، مجلة الفقه الإسلامي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 81/9.

[24]– الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26 ص 352، مرجع سابق، بتصرف.

[25]–عليش، منح الجيل شرح مختصر خليل، ج 4 ص 494، مرجع سابق.

[26]–خليل، مختصر في الفقه المالكي، صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط2، 2004م، ص 150.

[27]–الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، ج 4 ص 307.

[28]–الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5 ص 516، الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج 2 ص 22، البهوتي، كشاف القناع، ج 3 ص 266، مرجع سابق.

[29]–عليش، منح الجيل شرح مختصر خليل، ج 4 ص 495، مرجع سابق.

[30]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5 ص 219، الحطاب، مواهب الجليل، ج 4 ص 308، مغني المحتاج، ج 2 ص 24، مراجع سابقة، بتصرف

[31]– البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهي الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ج 2 ص 201.

[32]–ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4 ص 246، الشربيني، مغني المحتاج، ج 2 ص 24، البهوتي، كشاف القناع، ج 3 ص 264، مراجع سابق.

[33]–الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5 ص 219، بتصرف، مرجع سابق.

[34]–د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 5 ص 3665، مرجع سابق، بتصرف.

[35]–مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 4071، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، ج 4 ص 100.

[36]–ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4 ص 234، جواهر الإكليل، ج 2 ص 10، مغني المحتاج، ج 2 ص 24، ابن قدامة، المغني، ج 4 ص 34، مراجع سابقة.

[37]– الشف بالكسر من الأضداد: يقال للنقصان والزيادة، والمراد هنا لا تزيدوا بعضها على بعض. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26 ص 356.

[38]– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4 ص 380، مرجع سابق.

[39]–مسلم، صحيح مسلم، ج 3 ص 1209، مرجع سابق.

[40]–نفس المرجع، ج 3 ص 1212، مرجع سابق.

[41]– مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف بيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 4147، ج 5 ص 444، مرجع سابق.

[42]–ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 255، مرجع سابق، النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر المكتب الاسلامي بيروت، ط3، 1991م، ج 3 ص 385، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3 ص 253، مرجع سابق.

[43]– ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، (د، ط)، (د، ت) ج 6 ص 260.

[44]–خليل، مختصر خليل في الفقه المالكي، ص 150، مرجع سابق.

[45]– الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 3 ص 64ص 65، مرجع سابق.

[46]– الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ص 35، مرجع سابق.

[47]–عليش، منح الجيل شرح مختصر خليل، ج 4 ص 495، مرجع سابق، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ص 36، مرجع سابق.

[48]– الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 3 ص 67، مرجع سابق.

[49] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المصرفي الاسلامي المعتمد، 1433هـ-2012م، ص34 ص 35.